

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 572 بها ، وقال (خذوا عني مناسككم) ويجب بتركه دم نص عليه ، لما تقدم عن ابن عباس رضي اللّاه عنهما ، وكبقية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه . ولا عمل عليه . . . والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل . . .

1787 وقال ابن عباس رضي اللّاه عنه : 16 (أنا ممن قدم النبي ليلة المزدلفة في ضعفه أهله) . أخرجه الجماعة . . .

1788 وقالت عائشة رضي اللّاه عنها : 16 (أرسل النبي بأمر سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاقت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول اللّاه . تعني عندها) ، رواه أبو داود وغيره . . .

1789 وعن أم حبيبة : أن النبي بعث بها من جمع بليل ، وفي رواية قالت أم حبيبة : كنا نفعله على عهد النبي نغلس من جمع إلى منى . رواه النسائي . . .

واستثنى الخرقى رحمه اللّاه الرعاء ، وأهل السقاية ، فلم يجعل عليهم مبيتاً ، لأن بهم حاجة إلى حفظ مواشيهم ، وسقي الحاج ، فلذلك رخص لهم ، بخلاف غيرهم ، ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد ، حيث شرح كلام الخرقى ، واللّاه أعلم . . .

قال : ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئاً ، فداه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول دابة . . .

ش : وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة ، وقد شهر له قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم } الآية . . .

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إذا صال الصيد عليه ، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فإنه يباح له قتله ولا جزاء عليه ، لأنه قد التحق بالمؤذيات طبعاً ، مع أنه المتعدى على نفسه ، وعن أبي بكر فيه الجزاء ، نظراً إلى أن قتله لحاجة [نفسه] أشبه قتله لحاجة الأكل . (الثاني) إذا خلص الصيد من سبع ، أو شبكة ، ونحو ذلك ، فأفصى ذلك إلى قتله ، فلا ضمان فيه ، نظراً إلى أنه فعل مباح مطلوب ، أشبه مداواة الولي [لموليه] ونحوه ، وقيل : عليه الضمان ، إذ غايته أنه لم يقصد قتله ، كالخاطيء ، (الثالث) إذا قتل في مخمصة ، فعن أبي بكر : لا ضمان عليه ، إناطة بإباحة قتله ، والمذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجوب الضمان ، لعموم الآية ، ولأن إتلافه لمحض

